

شعار رقم ٢٠٢٣/١٤

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٣

في شأن استمرار فرض رسم الصادرات على صنف أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (٧٩.٠٢)

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدفت، وتعديلاته
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسم صادر على أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (٧٩.٠٢)
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة/ رئيس قطاع اتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢١.


قرر
(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن فرض رسم صادر على أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (٧٩.٠٢) بواقع (٥٠٠٠) جنية للطن.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام من تاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة
أحمد سمير صالح
المهندس / أحمد سمير صالح



أحمد سمير صالح
٧/١٢

٠٤ نسيم السيد
١٥٠٤
١٧/١٦

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والاجراءات الجمركية
الادارة المركزية للتعريفية والقيمة والمنشأ

السادة جمرك/
تحية طيبة وبعد،،

الموضح عاليه قرار السيد المهندس /وزير التجارة والصناعة رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٣ في شأن استمرار فرض رسم صادر علي صنف أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (79.03) بواقع (٥٠٠٠) جنية للطن والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٤ تابع في ١٦ /٧/ ٢٠٢٣ ويعمل به لمدة عام من تاريخ نشره.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.

رئيس الإدارة المركزية
للتعريفية والقيمة والمنشأ
أحمد سمير صالح
٧/١٧

مدير عام
الإدارة العامة للتعريفية
د/إيمان إبراهيم كامل

مدير إدارة
الضرائب فير الجمركية
هالة محمد مصطفى
"هالة محمد مصطفى"